الفصل الأول

تعدد الزوجات

لقد أُثير لغط كثير حول قضية تعدد الزوجات ، واستطاع الغرب وذيوله أن يشغلوا فكر المجتمع ، بل ويزرعوا قيماً أوروبية في مجتمعاتنا الإسلامية حول قضية التعدد .

وأهدافهم لا تخفى على كل متبصر منصف ، فقارة أوروبة هي القارة العجوز ، والأمة الإسلامية هي الوريث الوحيد لهذه القارة ، فلما أيقن الغرب أنهم هالكون؛ عزموا أن يهلكوا هذه الأمة قبل هلاكهم بقطع نسلهم ، وبتر خلقهم ، واستعانوا في سبيل ذلك بالأفكار الهدّامة التي تناقض أمر الرسول ﷺ بالإضافة إلى الضغط الاقتصادي على هذه الأمة؛ ليضيق الإنسان ذرعاً بنفسه ، فلا يستطيع أن يحمل على كاهله غيره ، واستعانوا أيضاً بمواد خبيثة يدسونها فيما تستورده الأمة من مواد غذائية لتسبب العقم للأجيال ، وعلى ذلك أدلة كثيرة بعضها يثبت وبعضها لا يثبت ، ومن هذا المنطلق وجدت من المناسب أن أرفع اللبس الذي أحاط بقضية التعدد ، وهذا ما أستطيعه ، حيث لا أستطيع أن أرفع الفقر عن الأمة ، أو أن أتصدى للمواد الغذائية المستوردة المليئة بمواد التعقيم ، وأفوض الأمر إلى الله .

* * *

المبحث الأول

أهمية تعدد الزوجات ومسؤوليتها

من نعم الله أنه تمّم لهذه الأمة أمر دينها ، وجعل الدين الإسلامي ديناً كاملاً متكاملاً ، وكيف لا يكون هذا الدين كاملاً متكاملاً وهو من لدن العليم الخبير ، وهو القائل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فكلما تعمّقت في بحر الشريعة الإسلامية وجدت لآلئ ودرراً ثمينة ، وكلما طال بك الغوص والبحث اكتشفت معجزات وخوارق جديدة ، وإن هذه المعجزات والخوارق لا تنتهي إلى أن تقوم الساعة؛ لأن القرآن معجزة محمد ﷺ ، وستبقى هذه المعجزة قائمة وحجّة على كل جيل إلى أن يأذن الله بيوم الحساب ، وهذا شيء واضح لا إشكال فيه ، ولو اطّلعت إلى الإعجازات القرآنية ولاسيما في هذا العصر لوجدت الإعجازات العلمية الهائلة التي سجدت لها عقول علماء الأرض خشوعاً وخضوعاً لمُنزِّل هذا الكلام الله عزّ وجلّ ، ومن ذلك أمور كثيرة وعجيبة مثل قوله تعالى :

﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧]

وقوله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤].

فالإعجاز القرآني يشمل الكثير الكثير من المجالات ، فهناك الإعجاز البلاغي واللغوي والتشريعي والتاريخي والعلمي وما إلى ذلك ، ولكن العجب العجاب أن الناس يُذعنون لإعجازات القرآن في الأمور العلمية ولكنهم يترددون كثيراً ـ ولا سيما المُشككون ـ في الإعجازات التشريعيّة ، مثل قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

فترى كثيراً من الناس أنصاف المثقّفين الذين يدّعون العلم والعلم منهم براء، يُحاولون الفرار من هذه الآية بأي وسيلة من الوسائل، ويقولون: إن تعدد الزوجات يترتّب عليه ظلم ماحقٌ بالمرأة، وإننا لنوجّه لهؤلاء الناس سؤالاً: كيف يكون تعدد الزوجات ظلماً ماحقاً للمرأة وهو شريعة من لدن ربّ العالمين؟!

أليس ربّ العالمين هو العادل وكل ما يصدر عنه عزّ وجل عدل؟

ألستم أقزاماً وأقلّ ضآلة من الحشرات في أعشاشها مقارنة مع عظمة الله وعلمه وقُدرته؟

وهل تتوقّع أنت أيها الإنسان التافه الحقير أن يصدر عنك حكمة قد غفل عنها الحكيم العليم؟

إن كان ذلك حقيقة فإنك كفرت لا محالة، وإن كنت كافراً في الأصل فإنك جاهل قطعاً؛ لأنك خرجت في هذا الكلام عن الحقائق العقليّة والمنطقيّة التي يُثبتها العلم ويُؤيّدها، ولا عتب على الكافر إذا تطاول على شريعة الله عزّ وجلّ فأنكر منها بعض الأحكام، أو أنكرها كليّاً، وإنما الخطورة كل الخطورة من الذي يدّعي انتماءه للأمة الإسلامية وللدين الحنيف، ثم يخرج علينا فيقول: تعالوا لنحقق للمرأة كرامتها وعدالتها!!

فيُقال لذلك المُتنطّع: أأنت تُحقق للمرأة كرامتها وعزّتها أم الله الذي خلقك وخلقها؟!!

أأنت أدرى بما يُحقق للمرأة كرامتها أم أن الله هو الأعلم؟!!

فمن العجيب في هؤلاء الناس أنهم يُذعنون للإعجازات العلمية في الشريعة ولا يُذعنون للإعجازات التشريعيّة، وذكرت فيما سبق أن الناس ينقسمون إلى أصناف، فمنهم المؤمن الذي يُسلّم بكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومنهم الكافر الحاقد الذي يسعى إلى تحطيم الشريعة الإسلامية، ومنهم

المسلم المنافق الذي يدّعي الانتماء إلى الإسلام ويُخفي في حشاياه حقداً وسُمّاً ناقعاً يُريد أن يغرس أنيابه في جسد الإسلام ، ومنهم أناس سُذّج بسطاء يُخدعون بأتفه الوسائل والأسباب ، وستبقى هذه النماذج مجتمعة موجودة على الأرض إلى أن يأتي الله بأمره .

وإذا أردنا أن نطّلع اطّلاعاً حقيقياً واقعياً على تعدد الزوجات في المجتمعات ، فنرى أن المجتمعات الأوربيّة والأمريكيّة التي منعت تعدد الزوجات انتشرت فيها المآسي والمفاسد ، وباتت عشرات الملايين من النساء لا يحظين بمتعة الأسرة الحميميّة والزواج ، وحُرمنَ من الأمومة ومن الاستقرار ضمن البيت الدافئ الهادئ المليء بالمشاعر والعواطف ، فإنهنَّ لا يجدن رجالاً ليرتبطن بهنَّ؛ لأن عدد الإناث في هذه المجتمعات يفوق عدد الذكور ، وهذه قاعدة إنسانيّة عامّة ، فبالتالي وُجِدت الكثيرات من النساء اللاتي حُرمنَ من الزواج وحُرمن من الأمومة والحياة الطبيعيّة ، وبالمقارنة فإن هناك مجتمعات تؤمن بتعدد الزوجات ولاسيما في بعض الدول الأفريقيّة التي من النادر أن تجد فيها امرأة غير متزوّجة ، فجميع النساء في تلك الدول حظينَ بمتعة الأسرة والزواج وبالتالي حققنَ غريزة الأمومة[1] .

وبطبيعة الحال فإن المجتمعات التي لا تقرّ بتعدد الزوجات لا تجد المرأة فيها أكثر من مسلكين : إما أن تعيش راهبة وتُحرم من جميع مُتَع الحياة (الأسرة والأمومة) ، وإما أن تكون امرأة ضائعة تنتقل من حضن رجل إلى حضن رجل آخر لا تحظى بأي شيء من الحقوق وأي نوع من الحصانة ، فلا تحظى بمهر ولا مسكن للزوجيّة ولا نفقة ، وإذا حملت في أحشائها جنيناً فإنه يخرج بلا أب ولا هويّة ، تفترسها الذئاب والوحوش أينما التفتت وكيفما اتّجهت ، وإذا نفذ جمالها فسرعان ما تُداس تحت الأقدام وتحت النعال ، ونتيجة لهذا الواقع المزري أخذت بعض الجمعيات النسائية تُطالب بتعدد الزوجات ، ولاسيما الجمعيات الألمانيّة ، حيث طالبت الحكومة بتشريع قانون يُجيز التعدد ،

---

(١) كتاب ووستر مارك ـ ترجمة عبد المنعم الزيادي ـ بعنوان قصة الزواج ـ ص ٤١ ـ ٤٢ .

بالرغم من معارضة الكنيسة لذلك ، فإن الكنيسة تُعارض الطلاق ، وقد شُرّع الطلاق وبالتالي تعدد الزوجات أمر لابدّ أن يتحقق ، استجابة للحاجة الحقيقية الاجتماعية التي لا يُنكرها إلاّ حاقد أو جاهل ، ولمحاربة الفساد والغواية والدمار الاجتماعي الذي انتشر في المجتمعات ، وأحمد الله عزّ وجلّ أنه قد بدأت جمعيات تُطالب بتعدد الزوجات في بلادنا العربية ، فشُكّلت جمعيات في المغرب العربي وفي مصر وفي بقاع مختلفة من الوطن العربي. إنّ هؤلاء النسوة اللواتي اتّخذنَ هذا المسلك خضعن للمنطق والعقل ، فبعد أن كنّ يُطالبن بمنع التعدد أخذن يُطالبن بإباحة التعدد ، ولاسيما بعد دراسة علمية وموضوعية وواقعية لواقع المجتمعات ، فوجدن أن التعدد لابدّ منه من أجل أن يكون لكل امرأة زوج ، نتيجة التفاوت الكبير بين عدد الذكور والإناث ، ونتيجة لحق المرأة في الأمومة ، وحرصاً على مكافحة الفساد والعهر والدعارة والضياع الذي انتشر في مجتمعاتنا العربية.

وما تزال الطائفة الحاقدة التي لا تخضع لمنطق ولا عقل وإنما تخضع إلى حقد وشعور دفين بالحقد على كل ما هو طاهر ، ما تزال تطالب بمنع التعدد بالرغم من كل هذه الحقائق الواقعية والعلمية التي أثبتتها التجربة المُشاهدة ، وسوف يستمرون على هذه الحال طالما أن منابع الصليبية والصهيونية تموّل صناديقهم وطالما أن الحقد على الدين والعفّة والطهارة يفيض في صدورهم. ومن الأمثلة الواقعية على هؤلاء رجالاً ونساءً (قاسم أمين) الذي قال في مؤلّفه «تحرير المرأة»: إنه من الرجعية والهمجية والبدائية أن ينتشر تعدد الزوجات ، ووسم هذا الرجل المجتمعات التي تنتهج هذا المنهج بأنها مجتمعات بدائية ، وقال: إنه كلما ارتقت الحضارة وتطوّرت من مرحلة إلى مرحلة أحدث كلما تضاءلت هذه الظاهرة. وهذا كلام بَيِّنُ الخطأ ، بل وإنه بَيِّنُ الحقد أيضاً[1]؛ لأنه من الثابت أنه كلما ازدادت الحضارة ازدادت ظاهرة تعدد الزوجات؛ لأنها حلّ حقيقي وعلمي لواقع إنساني لا مفرّ منه ، وإن التعدد أمر حتمي في مجتمعات شتّى ، وهو ينقسم إلى قسمين: فإما أن يكون تعدد زوجات وإما أن

---

(١) تحرير المرأة: قاسم أمين ـ ص ٢٩.

يكون تعدد خليلات ، ولا أعتقد أن تعدد الخليلات صورة حضارية راقية تستحق الاحترام ، وتعدد الزوجات صورة رجعية همجية تستحق الاحتقار ، بل إن هذا المنطق الذي يتكلّم به هو الذي يستحق الاحتقار وصاحبه ، فإذا كان هذا الرجل يقبل أن تكون أخواته البنات خليلات لبعض الرجال فإننا والحمد لله لا نقبل هذا المنطق.

ولعل كثيراً من النساء يُصدرن أحكامهنّ على التعدد من منطلق عاطفي ، ولكن لا يُمكن أن يكون القانون الذي يحكم أمة معتمداً في تشريعه على نزوات العواطف والمشاعر ، لأن هناك حقوقاً أسمى وأجلّ ، فهناك نساء كثيرات ورجال قلائل ، وهناك نساء فقيرات لا يجدنَ النفقة ، وهناك رجال مقتدرون على النفقة ، فهنالك غواية وفساد وغريزة وعنوسة وكل هذه المشاكل لا تُحلّ بوساطة العواطف والمشاعر فقط بل لابدّ أن يكون هناك تشريع حكيم دقيق يضمن السلامة لهذا المجتمع ، فلا نتردّى إلى ما وصلت إليه المجتمعات الأوربية وقد قطعنا أشواطاً في ذلك (ولا حول ولا قوة إلاّ بالله). وإذا دققت في هذه المشاعر والعواطف النسائية ترى أنها متخبّطة أيضاً ، فهنالك نسوة يُطالبن بالتعدد ولاسيما أنهن ذُقنَ متاعب العنوسة وآهاتها ، واطّلعنَ على المزالق الكثيرة التي تقع بها النساء غير الشريفات اللاتي لا يجدنَ من يتزوجهنَّ.

ونساء أخريات يُطالبن بإلغاء التعدد لما ذاقوه من ظلم أزواجهنّ واستِعارِ نيران الغيرة في صدورهنَّ ، وترى أخريات يُطالبن بأن يتزوج رجالهن نساءً أخريات بدلاً من أن ينحطوا في مسالك الغواية والرذيلة والعُهر ، ونساء أخريات يُطالبن أزواجهنّ بأن يمارسوا كل الفجور والزنى والعلاقات الغير شرعية؛ لئلا يعددوا عليهنَّ امرأة أخرى!

ومن هذا المنطلق ترى أن آراء النساء متخبّطة في ذلك ، والحكمة ضالّة المؤمن ، والشريعة الإسلامية من لدن عليم خبير ، فإباحة الشريعة الإسلامية لأمر التعدد إعجاز تشريعي بحدّ ذاته ، والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من العدل بين النساء خير ضامن وكفيل لتطبيق هذا التشريع بشكل سليم يُحقق الفوائد ويتجنّب المفاسد.

ولقد قيل: إن المرأة المسلمة تعيش في قلق مستمر طالما أن فكرة زواج زوجها عليها قائمة ، فتسعى إلى جمع الأموال وادّخارها من أجل ساعة الحاجة والاضطرار ، وهي حين فراقها من زوجها. أما المرأة المسيحية فإنها تحظى بأمان كامل ومُطلق ، بحيث تجمع الأموال وتُنفقها على الأسرة ، في سبيل تحسين مستوى الأسرة ووضعها الماديّ!!

وهذا اتهام باطل لاشكّ فيه؛ لأن المرأة المسلمة تعلم بداية أن الرزق بيد الله عزّ وجلّ ، وتعلم نهاية أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت لها حقوقاً كاملةً ، فليست المرأة المسلمة هي التي تُطلّق دون أن تأخذ مهرها ، وليست هي التي تخرج من دار زوجها فلا تجد داراً تأوي إليها ، ولا تجد مُكلّفاً شرعاً بالإنفاق عليها ، بل إن كل ذلك مُحقق لها شرعاً ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها تسعى إلى تأدية دورها في الأسرة بشكل جيد وحسن ، فلا تتمرّد تمرّداً وتحوّل الدار إلى جحيم من أجل أن تخلق مُسوغاً لزوجها للزواج عليها.

أما المرأة المسيحية فلا تشعر بأي طمأنينة ـ كما قال هذا المُدّعي ـ لأن الأمر ليس أمر طلاق ، بل هناك هجران وهناك حكم بالفراق الجسماني ، وإذا أردت أن تستوثق من هذه المعلومة فما عليك إلاّ أن تقوم بزيارة لمحاكم الأحوال الشخصية لدى المسيحيين وترى كمَّ الأحكام الهائلة التي تَصدر في الفراق الجسدي ، وهذه الأحكام أخرجت النساء من مصيبة وأوقعتهن في مصيبة أكبر ، فالفراق الجسدي هو فراق وليس طلاقاً ، ولكنه في حقيقة الأمر هجران كامل ، فالمرأة تكون هنا لا مُطلّقة ولا متزوّجة ، وفي هذه الحالة لا تستطيع أن تنفصل عن زوجها انفصالاً نهائياً ، ولا تستطيع أن تتزوّج غيره ، وفي الوقت ذاته تعيش في هجران منه ، وكم من المسيحيين الذين تحوّلوا من طائفة إلى طائفة ، أو تركوا دينهم وطالبوا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم للفرار من هذه المظلمة ، فالطلاق يكون رحمة في كثير من الأحوال كما يكون الزواج رحمة في كثير من الأحوال.

وقد قيل: إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة والعدالة تفترض المساواة ،

والرجل يُساوي المرأة ، فلِمَ أبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة وحُرّم على المرأة هذا التعدد؟

والجواب على هذا من وجوه:

ـ **الوجه الأول**: في حال زواج الرجل من مجموعة من النساء فإن نسب الأولاد يُلحق بهذا الرجل حتماً ، أما في حال زواج المرأة من مجموعة من الرجال فإن نسب الولد قد يضيع بين الرجال؛ لأنها تُمارس الجنس معهم جميعاً ، وبالتالي فلا يُعرف الولد من أي نُطفة قد تخلّق ، ويترتب على ذلك ضياع في الأنساب ، ولا يُعرف على من تقع مسؤولية هذا الولد سواء من الناحية الاجتماعية أو الدينية أو القانونية ، وعند ذلك يغدو جيلاً بلا أولياء وهذا أمر وبيل ، أما الطبيعة التي خلق الله الرجل عليها فهي تُمكّنه من إتيان عدّة نساء وثبوت النسب لهذا الرجل ، أما الطبيعة التي خلق الله المرأة عليها فإنها لا تصلح لذلك ، وبالتالي يكون الاختلاط والخطر.

ـ **الوجه الثاني**: إذا أخذنا بمنطق زواج المرأة من عدّة رجال فهو يُخالف الطبيعة النفسية التي خلق الله الرجل والمرأة عليها ، فإن الرجل لا يستطيع أن يقبل شريكاً معه في زوجته ، ولكن المرأة إذا تحلّت بشيء من الحلم والمنطق قبلت ذلك الأمر ، وهذه طبيعة نفسية جِبِلّيّة قد أنشأها الله عزّ وجلّ في عباده.

ـ **الوجه الثالث**: إن الرجل لا يتضرر بأن يتزوّج من عدّة نساء صحيّاً ، أما المرأة فإنه يَكثر لديها في حالة تزوّجها بأكثر من رجل سرطانات الرحم ، وذلك ناتج عن تعدد أزواج هذه المرأة ، فالله عزّ وجلّ هو صانعها وهو أدرى بما يصلح لها وما لا يصلح.

ـ **الوجه الرابع**: إذا نظرت إلى حقيقة موضوعية وجدت أن عدد النساء في الأرض وفي شتّى بقاع العالم يفوق عدد الرجال بكثير ، وهذه خلقة إلهية لا يستطيع أحد منّا تعديلها أو التدخّل في ماهيتها ، وبالتالي فإذا قام الرجل بتزوّج عدد من النساء فإنه يُعالج بذلك مشكلة العنوسة والفساد والغواية وانتشار الأمراض الجنسية نتيجة العزوبة التي تؤدي إلى تدهور أخلاقي وما إلى ذلك ،

أما زواج المرأة من عدّة رجال فهو يُضاعف عدد النساء العانسات ، ويُضاعف المشاكل السابقة الذكر.

وإليك الآن إحصائية جرت في مصر عن نسبة العنوسة:

إحصائية سنة ١٩٩٠ في مصر كان فيها ٦ ملايين بكر فوق السادسة عشرة ، و١٤٧٠٠٠ ألف مُطلّقة و٤ ملايين و٢٦٦ ألف أرملة ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ٦٤٣ ألف أنثى أخرى.

وفي إحصائية لسنة ١٩٩٦ كان في مصر ما يقرب من ٨ ملايين فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوّج ، بالإضافة إلى ١١٢٥٨٥٣ مُطلّقة و٣,٥١٤,٩٣١ أرملة ، و١٧,٥٠٣,٦١٢ أنثى دون سن الزواج[1] ، في وقت كان عدد سكان مصر أقل من ٥٩ مليوناً ، فما بالك الآن وقد زاد عددهم زيادة كبيرة وتناقصت نسبة الزواج ، لقد ارتفع متوسّط زواج الأنثى إلى ٢٥ عاماً وتناقص العدد الذي يستوعبه تعدد الزوجات إلى ٢٧٧ ألف أنثى عام ١٩٩٦ ولا زال يتناقص بينما تزايد فائض الشابات غير المتزوّجات.

وقد نشرت جريدة الأهرام في ٢٧/ ١٠/ ١٩٩١ الصفحة ١١ في باب (مع المرأة) أن نسبة النساء في فرنسة في مارس ١٩٩١ كانت ٥١٪ بينما نسبة الرجال ٤٨٪ من عدد السكان ، وكانت الجريدة نفسها قد نشرت في ٤/ ١٠/ ١٩٩١ في الصفحة ١٠ في باب (مع المرأة) أنه لو تزوّج جميع الرجال في اليابان فسيظل هناك ٢,١٤١,٨٨٤ عانساً.

وقد نشرت صحيفة (البرافدا) الروسية في عددها الصادر في ١/ ٨/ ١٩٩٢ أن هناك عشرة ملايين امرأة زائدة عن عدد الذكور في جمهورية روسيا الاتّحادية وحدها ، وقد نشرت الصحيفة ذاتها أنه ـ حسب الأعداد في الصين ـ فإنه يُقابل كل ٦ نساء ذكر واحد ، ومن خلال النظر إلى هذا الواقع ترى أن المشاكل لابدّ أن تنشأ في حالة إهمال معالجته ، وبالتالي فالمعالجة تكون على أنواع

---

(١) الإحصاء السنوي الصادر عام ١٩٩٨ من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر ص ٣٠.

مختلفة ، فهنالك أناس دعوا إلى الرهبنة وآخرون دعوا إلى المشاعية الجنسية ، وآخرون دعوا إلى تعدد الزوجات .

فإذا رجعنا إلى الحل الأول يتّضح أنه حلّ فاشل قطعاً ، فكيف تستطيع أن تُجبر عشرات الملايين من النساء على الرهبنة ، وبطبيعة الحال فإن الرهبنة مُحرّمة في الإسلام، وهل تستطيع أن تُعالج الغرائز المُستعرة بقرار تخطّه بيدك؟

أما المشاعية الجنسية فنعلم المشاكل والآثار السلبية التي تترتّب عليها ، من دمار للأسرة وانتشار للجريمة وتدهور في الاقتصاد وتفكك في المجتمع وانتشار للأمراض الفتّاكة وضياع للجيل وتهدّم للقيم الأخلاقية وما إلى ذلك ، مع العلم أن الرجل المؤمن أو الذي يمتلك بقايا من الشرف لا يسمح أن تعيش زوجته مشاعية جنسية بالإضافة إلى أمّه وأخته وبناته وما إلى ذلك .

أما تعدد الزوجات فيظهر أنه الحل المنطقي الشرعي الذي أنزله الله عزّ وجلّ على عباده رحمة بهم ، وإذا لم يقبلوا بهذا الحل مراعاة لغيرة المرأة فعليهم أن يقبلوا النتائج السلبية المترتبة على توقيفه .

وقد قال بعض الحاقدين على الأمة الإسلامية ومجتمعها: إن تعدد الزوجات يؤدي إلى سوء العلاقات بين الأبناء ، فالأسرة التي تتكون من زوج وزوجة واحدة يتبادل أبناؤها الحب المُتبادل ، ولا يسعون إلاّ في تحقيق الخير لهذه الأسرة ، وتظهر بينهم مظاهر التضامن والتكافل والمحبّة ، وبذلك ينشأ المجتمع متماسكاً صامداً.

أما في حالة تعدد الزوجات فسوف ينشب خلاف كبير بين الأبناء مما يؤدي إلى نتائج مُدمّرة على المجتمع[1] .

وذهب دَعِيٌّ آخر فقال: الحل هو منع تعدد الزوجات من الرجل الذي له أولاد من زوجته الأولى ، من أجل تجنّب هذه المنازعات التي تنشب بين الأولاد[2] .

---

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٢) الأهرام: محمد سلام ـ الصادر في ٣٠/ ٤/ ١٩٦٧ .

والجواب على هذا الادّعاء من وجوه:

ـ **الوجه الأول:** إن اجتماع الأخوة من أب أو الأخوة من أم تحت سقف واحد، أو تواجد هذه الظاهرة في المجتمع لا يتوقّف على مشروعية تعدد الزوجات، فهناك حالات كثيرة تؤدي إلى هذه النتيجة بالرغم من تطبيقنا لنظام الزوجة الواحدة الأوربي، ففي حالة وفاة امرأة لها أولاد يقوم زوجها بالزواج من امرأة أخرى، ويضم أولاده من امرأته المتوفاة إلى أسرته الجديدة، وتُنجب المرأة الجديدة أولاداً فتجتمع هذه الظاهرة في ظل عدم تعدد الزوجات، والعكس صحيح ففي حال وفاة رجل وبقاء امرأة أرملة ومعها صغار يتقدّم إليها رجل فيتزوّجها، ثم تُنجب من زوجها الجديد أولاداً فتجتمع هذه الظاهرة أيضاً، ويُقال في حالات الطلاق ما قيل عن حالات الوفاة.

ـ **الوجه الثاني:** إن غياب العدالة الإسلامية الفاضلة هو الذي يؤدي إلى النزاعات بين الأخوة، وليس السبب ـ كما ادّعى هؤلاء ـ هو تعدد الزوجات؛ لأننا نرى أسراً لا تُعدِّد وتفيض بمشاكل بين الأبناء، ولا نستطيع أن ننسب هذه المشاكل إلى تعدد الزوجات؛ لأنها أسرة غير مُعدّدة، بل يعود السبب إلى ضعف التربية وضعف الروادع الدينية والأخلاقية.

ـ **الوجه الثالث:** إذا طبّقنا ما يقوله هؤلاء المُدّعون ومنعنا تعدد الزوجات للرجل الذي له أولاد، أو المرأة التي لها أولاد، ثم توفي زوج هذه المرأة فغدت امرأة أرملة أو طُلّقت فغدت امرأة مُطلّقة، ففي هذه الحال حرّمنا زواج الأرامل والمُطلّقات ذكوراً وإناثاً وهذا تعسّف واضح.

وقد قيل: إن تعدد الزوجات من شأنه أن يُثقل كاهل الرجل بنفقات لا طاقة له بها، ومن الأفضل إصدار قرار يُحرّم هذا التعدد، ونقول لهؤلاء:

أما إصدار قرار يُحرّم هذا التعدد فهو أمر ليس من شأنكم ولا من اختصاصكم؛ لأن الله عزّ وجلّ هو الذي يُحلل وهو الذي يُحرّم، ولستم أنتم أيها الأقزام، أما إذا كنتم تُشفقون على الرجل من الأعباء الاقتصادية فارجعوا واقرؤوا أن الإسلام لا يُبيح تعدد الزوجات إلاّ لمن كان قادراً عليه من الناحية

النفسية والجسدية والاقتصادية ، وفي حال عجزه عن القيام بهذه النفقات فلا يُباح له هذا التعدد.

أما إذا كان الرجل قادراً اقتصادياً على المساهمة في حلّ مشكلة العنوسة في المجتمع ووجد في نفسه قدرة على ذلك ، أو ظنَّ رجل بأنه إذا لم يقم بتعدد الزوجات فإنه غالباً ما سيقع في الحرام فالحلّ الشرعي والأفضل التعدد ، قال تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فهؤلاء المُضلّلون لا يُريدون أن تُحلَّ مشكلة المجتمع بتعدد الزوجات ، وإنما يُريدون أن تزداد نسبة العنوسة في المجتمع زيادة كبيرة ، وبالتالي تستعر الغرائز في أجسام هؤلاء النساء ، فلا يجدنَ وسيلة لإشباعها إلاّ الحرام ، وأما الرجال القادرون على التعدد من الناحية الجسدية والاقتصادية فيخافون من هذا التعدد ، وبالتالي سيبحثون عن الحرام ، وهنا سوف يُدمّر المجتمع الإسلامي دماراً كاملاً ، وهذا ما من أجله جُنِّدَ هؤلاء العملاء ومن أجله تُضخّ ملايين الدولارات في المنطقة العربية والإسلامية لتدميرها وتحطيمها بأيدي هؤلاء الخُبثاء النجسين.

ومن الأمور التي طُرحت أيضاً في هذا الموضوع ما قاله قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة)[1] وما قاله جمال العُطيفي في صحيفة الأهرام[2] بأن تعدد الزوجات يجب أن يكون بظروف وقيود خاصة ، ولا ينبغي أن يُتاح على إطلاقه ، وأشاروا إلى أن هذه الظروف يجب أن تكون منحصرة في أمرين لا ثالث لهما أما أولهما: فمرض الزوجة مرضاً مزمناً قد يئس الأطباء فيه من شفائها ، وأما ثانيهما: فالعقم الذي يُصيب الزوجة ، وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز للرجل أن يُعدد الزوجات ، ويُعتبر تعديده حراماً في القانون ، وبطبيعة الحال قد استدلّوا على كلامهم هذا بقوله تعالى:

---

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة ـ ص ١٣٣.

(٢) الأهرام العدد ٢١/ ٤/ ١٩٦٧ ـ ص ٥.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

فقال هؤلاء المُدّعون أن الله عزّ وجلّ إنّما شرّع التعدد من أجل الفرار من حرج ظلم اليتامى ، وهي حجّة استدعت هذا التعدد ، ومن ذلك يستنبطون أنه لا مجال للتعدد إلاّ إذا وُجِدَت حجّة قوية تستدعي هذا التعدد ، والحجج القوية ـ كما يرون ـ هي عقم الزوجة أو مرضها مرضاً ميؤوساً من شفائه ، واحتجّ أيضاً هؤلاء السفهاء بأن الأصل في الإسلام هو الزوجة الواحدة وأما التعدد فهو استثناء للضرورة فلا يُباح إلاّ في حال وجود الضرورة.

وهنا أعجب كل العجب كيف يكون ناس على هذا المستوى من البعد عن التخصص بأحكام الفقه الإسلامي وأصول الفقه والاستنباط ، وقواعد تفسير القرآن الكريم وأسباب النزول وما إلى ذلك ثم يخوضون في حكم فقهي دقيق مثل هذا الحكم!!

والشيء المؤسف في هذا المجال أنه يُباح لكل متطفّل أراد أن يتدخّل في أحكام الشريعة الإسلامية بأن يقول ما يشاء ولو كان كلامه مُناقضاً ومُخالفاً لبدهيّات العلم الشرعي ، أما إذا قال أحدهم في مجال الطب مثلاً برأيه فإنه يُلاحق ويُعاقب؛ لأنه بعيد عن الاختصاص ، وإذا قام إنسان بالخوض في أمور القوانين وفتح مكتباً للمحاماة وهو لا يحمل إجازة في الحقوق عوقب ولُوحق وجُوزي على هذا التصرّف الغير مسؤول ، أما الشريعة الإسلامية فكَلأٌ مُباح للجميع يُباح لكل مخرّب أن يقول ما يشاء وما يريد مهما كانت درجة جهله وبُعده عن الاختصاص ، ونقول لهؤلاء الجهلة المُتطفّلين إن العبرة بطبيعة الحال لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فعندما تتنزّل آية قرآنية على رسول الله ﷺ فلا نستنبط الحكم منها لمجرد سبب النزول ، بل إننا نستنبط الحكم من عموم اللفظ ، والآية القرآنية تُخاطب ذلك الولي الذي تكون في حجره يتيمة ، ولا يُعجبه جمالها ويكون لها مال فيطمع أن يتزوّجها من أجل أن يضم مالها إلى ماله ، وهذا بطبيعة الحال تصرّف غير مسؤول ولا ينسجم مع

قواعد الشريعة الإسلامية ، فخاطبه الله عزّ وجلّ بقوله: انصرف عن هذه المرأة فالنساء أمامك كُثر ، فانكح امرأة وانكح امرأتين ثلاث نساء أو أربع نساء فالأمر مفتوح وواسع ، وإيّاك أن تظلم هذه اليتيمة ، فتفسير الآية كما ترى يُفيد عكس ما قال هؤلاء المُفترون!!

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] هو توجيه إلهي لمن خاف وارتاب في نفسه بأنه غير قادر على العدالة بين زوجاته ، فيُستحب له بل ويجب عليه أن يقتصر على زوجة واحدة ، وهذا الكلام لمن خاف ألا يعدل ، أما الذي ضمن أنه سيكون عادلاً فلا بأس أن يُعدّد ، وأما قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

فيُجاب عليه بقوله تعالى أيضاً: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

والمقصود بقوله عزّ وجلّ أننا (لن نعدل بين النساء وإن حرصنا على ذلك) العدالة المُطلقة ، وهي العدالة في المشاعر والميل العاطفي ، ومما يؤكّد هذا المعنى أنه عزّ وجلّ قال في الآية اللاحقة: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ فمن بدهيات قواعد التفسير أن يُفسّرَ القرآن بالقرآن ، ويُفسّر القرآن بالسنّة النبويّة الصحيحة ، فلا يأتي دَعِيٌّ فيقول: إن الله عزّ وجلّ قد حقّر المُبتلين بأبصارهم ومصداق ذلك قوله تعالى:

﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠].

لأن تفسير هذا النصّ لابدّ أن يتناول نصاً آخر في القرآن وهو قوله عزّ وجلّ:

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فهؤلاء الجهلة أبعد ما يكون عن هذا المعنى ، وإننا نُخاطب هؤلاء الدُعاة ونقول لهم: أتجدون في علمكم أن أسباب تعدد الزوجات التي ترضونها هي سببان فقط: إما عقم الزوجة وإما مرضها مرضاً مُزمناً؟! ألا تجدون أسباباً أخرى منطقيّة تدعو الرجل لأن يُعدّد؟ فعلى سبيل المثال إذا كان الرجل فحلاً ويمتلك من القدرات الجسدية الشيء الكثير وكانت زوجة واحدة لا تكفيه ،

وهي ليست بالعقيم ولا بالمريضة أفنقول لهذا الرجل: اذهب إلى مواطن العُهر والبغاء ولا تتزوّج امرأة ثانية!!

ومن أجل ماذا نقول له ذلك و نُطالبه بعدم الزواج؟ أمن أجل ألاّ يُثير غيرة الزوجة الأولى؟! فإذا افترضنا أن هذا تعاطفٌ مع المرأة فلِمَ لا تتعاطفون مع النساء البغايا اللائي سوف يقع بهنّ هذا الرجل في حرام!!

ألا يجب أن يكون التعاطف مع المرأة شاملاً لجميع النساء ، ولِمَ لا تتعاطفون مع أرملة لا تجد من يُنفق عليها وعلى أبنائها وهي طاهرة شريفة بحاجة إلى مثل هذا الرجل كي يتكامل المجتمع ويتضامن؟

ولم لا يتعاطفون مع المُطلّقة أيضاً أليست هي امرأة ، أم أن القضية قضية تمويل غربي ، باعوا من أجل الحصول عليه أعراضهم وأعراض أمّهاتهم وبناتهم لتحقيق أهداف مُسيّسة تُكتب في الخارج ويُطبّقها هؤلاء في الداخل؟

وإذا أصغينا إلى رأي هؤلاء الذين يشترطون شرطين للتعدد ، فنرى أنهم قد أوقعوا الرجل الذي يُريد أن يُعدّد في حرج ، وعند ذلك سيلجأ إلى الطلاق من أجل أن يتزوّج بالزوجة الثانية ، فتكثر حالات الطلاق في المجتمع ، ونحن نعلم الآثار السلبيّة الناتجة عن كثرة الطلاق في المجتمع ، وأعتقد أنه لا يختلف اثنان في كون كثرة الطلاق أشدّ خطورة من تعدد الزوجات ، هذا إذا افترضنا جدلاً أن تعدد الزوجات فيه خطورة بل الخطورة الحقيقية هي الانسياق إلى ما يسعى إليه هؤلاء المرتزقة.

فمسألة تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي مسألة مفروغ منها ، وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية النصّ التالي:

(بشأن تعدد الزوجات يُقرّر المؤتمر أن تعدد الزوجات مُباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي)[1].

* * *

(١) كتاب المؤتمر الثاني ـ مجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعيّة لتعدد الزوجات

لاشكّ أن الشريعة الإسلامية عندما أباحت تعدد الزوجات وضعت ضوابط شرعيّة كثيرة؛ ليكون هذا التعدد مُحققاً للمنافع بعيداً عن المفاسد ، فلكل أمر وجهان: منافع ومفاسد ، فإذا وُجدَت الضوابط والقواعد الناظمة للممارسة تحوّل هذا الأمر إلى أمر نافع وتُجُنّبت السلبيّات والمحاذير التي كان من المُمكن أن يؤدي إليها.

ـ أولاً: حصر عدد الزوجات بأربع نساء:

لقد جاءت الآية القرآنية بتحديد عدد الزوجات بأربع ، فقال عزّ وجلّ:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

فلا يُباح في الشريعة الإسلامية أن يتجاوز الرجل أكثر من أربع نساء ، أما الحكمة من تحديد الله عزّ وجلّ لعدد أربع دون زيادة على ذلك فإنها غير معلومة ، ولقد ذهب كثير من الناس إلى محاولة الاجتهاد في ذلك ، فقال البعض: لعلّها تتناسب تناسباً طرديّاً ودقيقاً مع مجموع عدد الرجال والإناث في العالم ، فإذا زادت عن الأربع نساء أصبح هناك عزوبة بين الرجال ، وقيل أيضاً: لعلّ ذلك ليكون للمرأة حق بأن يعود إليها زوجها كل أربعة أيام على الأقل ، وبما أن ذلك تشريع سماوي فإنه يتضمّن الحكمة الكاملة في طيّاته ، فلا يسأل عاقل لِمَ لم يخلق الله عزّ وجلّ ثلاث عيون للإنسان الواحد أو لِمَ لم يكن له أربع أقدام أو شيء من هذا القبيل؟ فإن ذلك راجع إلى حكمة الله عزّ وجلّ:

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

ـ ثانياً: حرمة الجمع بين بعض النساء مراعاة للعلاقة النسبيّة

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية أن يتزوّج الإنسان امرأة ثم يقوم بالزواج من أختها، أو يتزوّج المرأة على عمّتها أو المرأة على خالتها، وذلك بطبيعة الحال مراعاة منه للحفاظ على صلة الأرحام بين الناس والعلاقات الأسريّة الحميمة، لما يترتّب غالباً من إثارة الغيرة بين النساء الضرائر، فإذا كانت هذه الغيرة بين ضرائر مُتباعدات فلا حرج منها، أما إذا كانت بين أختين أو بين أصحاب أرحام فالقضية هنا تكون قضية شديدة الخطر والتأثير في بُنية المجتمع وتماسكه، فقال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

ويُحرّم أيضاً الجمع بين الأم وابنتها، لخطورة العلاقة الحميميّة والرحم بينهنّ فيأتي الزواج فيُخرّب هذه العلاقة، فالدخول بالأمّهات يُحرّم البنات، والعقد على البنات يُحرّم الأمّهات، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الأسرة وتماسكها وصلة الأرحام بين المسلمين.

ومُنِعَ الجمع بين العمّة وابنة أخيها والخالة وابنة أختها، ومن ذلك قوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)[1].

ـ ثالثاً: العدالة بين الزوجات

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٢ ـ برقم ١٤٠٨.

وقول النبي ﷺ: (من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[1].

فالله عزّ وجلّ عندما أباح تعدد الزوجات لم يُبح أن يظلم الرجل المرأة، وإنما أمره أن يعدل في هذه المرأة، ولاسيما أن التشريع تشريع سماوي من لدن إله حكيم عادل، فيجب على الرجل ـ حسب قواعد الشريعة الإسلامية ـ أن يلتزم التزاماً كاملاً بكل ما هو عدل بين المرأة وضرائرها، سواء في السكن وسواء في النفقة وسواء في المعيشة وفي كل الجوانب، فلا يجوز للرجل أن يُسكن امرأة في دار فارهة ويُسكن امرأته الأخرى في دار متواضعة؛ لأن ذلك يُعتبر إجحافاً بحق المرأة.

ويُحرّم عليه أيضاً أن يُنفق على البيت الأول مبلغ خمسة عشر ألف ليرة سورية مثلاً وعلى البيت الثاني مبلغ خمسة وعشرين ألف ليرة سورية؛ لوجود التباين والتمايز بين المبلغين.

ويُحرّم عليه أيضاً أن يبيت عند الأولى ليلتين وعند الثانية ليلة واحدة، بل لابدّ من العدالة الكاملة، إلاّ ما لا يستطيع أن يملكه وهو المشاعر القلبية والميول العاطفية، فلا يُسأل الإنسان عمّا لا يملك ولكنه يُسأل عمّا يستطيع أن يتحكّم ويسيطر عليه.

ويحرم على الرجل أيضاً أن يُعامل المرأة الأولى معاملة طيّبة راقية ويُعامل الثانية معاملة قاسية فيها إجحاف لها، ومن هذا المُنطلق يبدو لك بشكل واضح وجَلِيّ أنه ليس جميع الرجال مؤهّلين لأن يُعدّدوا الزوجات بل لابدّ من هذا المُعدّد أن يكون على خُلُق جيّد وعلى قدرة كاملة على تحقيق العدالة بين نسائه، ولابدّ أن يتمتّع بالكثير من التقوى والورع والخشية من الله عزّ وجلّ، فإذا اختلّت هذه المعاملة فيُعتبر رجلاً آثماً، ويحق للزوجة الثانية المغلوبة على أمرها أن تطالب بتعديل هذه المعاملة ويُلزم بذلك، وفي حالة عدم استجابة هذا الرجل لمطالب المرأة في المعادلة الكاملة في المعاملة بينها وبين ضرائرها

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ ج ٢ ـ برقم ٨٥٤٩.

فإنه يحق لها أن تطلب التفريق لهذه العلّة ، فلا تُفضل بكر على ثيّب أو جديدة على قديمة ، أو سليمة على مريضة أو بيضاء على سمراء ، أو حسناء على غير حسناء وما إلى ذلك ، فإن العدالة يجب أن تكون متطابقة بين جميع النساء مهما كانت الأسباب ومهما اختلفت ، وتتعدّى المساواة بين الزوجات إلى الأولاد فلا يجوز أن يُفضّل أولاد إحدى نسائه على أولاد نسائه الآخريات . فالعدالة بين الزوجات ينشطر عنها العدالة بين أولادهنَّ أيضاً ، والعدالة بين الأولاد بحدّ ذاتها أمر منصوص عليه شرعاً فقد ورد :

(عن النعمان بن بشير أن أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من مال لابنها ، فالتوى بها سنة ثم بدا له ، فقالت : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني ، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إن أمّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها ، فقال رسول الله ﷺ : يا بشير ، ألك ولد سوى هذا؟ قال : نعم ، فقال : أكُلّهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور)[1] .

ومن خلال ذلك يتبيّن أن العدالة بين الأولاد سواءٌ أكانوا من أمّ واحدة أو كانوا من أمّهات متفرّقات أمر واجب التنفيذ وهو مُلزِمٌ للآباء .

وهنا أقول : لا يحقّ للرجل أن يُميّز زوجة على زوجة بالنفقة ، ويقول : إن فلانة غنيّة ولا تحتاج إلى ما تحتاج إليه الزوجة الثانية . فهذا كلام لا أصل شرعي له ، بل يجب عليه أن يُساوي بين نسائه في النفقة مساواة تامة سواء كُنَّ أغنياء أو فقراء دون النظر إلى ذممهم المالية فإن ذممهم المالية مستقلّة .

وهنا أقول : لا ينبغي المساواة المطلقة في الرقم أي المبلغ الشهري الذي يُسدّده الزوج لكل أسرة أو لكل زوجة من زوجاته ، فربما كانت له زوجة له منها ولدان وكانت زوجة أخرى له منها ثمانية أولاد ، ففي هذه الحالة لا يكون من العدل أن يدفع الرقم ذاته لكلتا الزوجتين ، بل لابدّ أن تكون نفقة الأسرة الكبيرة

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٢٣ .

أكثر من نفقة الأسرة الصغيرة ، ولكن العدالة التي يجب أن تتحقق هنا هي في المساواة في مستوى المعيشة بين الأسرتين ، ولا نقصد المساواة في الرقم العددي الذي يُسدّده الزوج شهرياً لزوجاته ، فأسرة صغيرة يكفيها خمسة عشر ألفاً أو عشرون ألف ليرة سورية شهرياً وأسرة كبيرة لا يكفيها ثلاثون أو أربعون ألف ليرة سورية شهرياً .

ـ رابعاً : ومن الضوابط : الشروط الاتّفاقية :

لعل هناك ضوابط كثيرة للتعدد قد ذكرنا أغلبها ، ولكن هناك ضوابط غير شرعيّة حيث إن الشارع عزّ وجلّ لم ينصّ عليها ، ولكن المُتعاقِدَين عند كتابة العقد اتّفقوا على هذه الشروط ، وتوافقت إرادة الطرفين على ذلك ، ومن ذلك على سبيل المثال أن تشترط المرأة على زوجها عدم التعدد ، وإذا قام بالتعدد يحق لها طلب فسخ النكاح ، أو أن تتقاضى المرأة مهراً يسيراً مُخفّضاً مقابل أن لا يتزوّج عليها ، فإذا تزوّج عليها حق لها أن تُطالب بمهر المثل ، ومن المعلوم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فالبعض أقرّ هذا الشرط والبعض لم يُقرّه ، والبعض أبطل العقد في حالة وجود هذا الشرط ضمنه ، وإليك التفصيل :

ـ روي عن مالك أن اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها غير لازم ، وفي رأي ثانٍ للمالكيّة أنه شرط فيه تجوير ولكن يُستحبّ الوفاء به لخبر : «أحقّ الشروط»[1] .

ـ وذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنه إذا وُجِدَ هذا الشرط في العقد ، وقام الرجل بمخالفته وتزوّج على امرأته زوجة أخرى ، وكانت الزوجة الأولى قد أنقصت من مهرها مقابل تعهّد الزوج بعدم التعدد فقام بمخالفة تعهّده ، فتستطيع المرأة حينئذ أن تُطالب بعودة مهرها إلى مهر المثل[2] .

ـ وذهب الحنبليّة إلى أنه في حالة وجود هذا الشرط في العقد وقام الزوج بمخالفة هذا الشرط وتزوّج على امرأته ، فيحق لها أن تُطالب بفسخ عقد نكاحها

---

(١) منح الجليل ـ ج ٢ ـ ص ٣٣ ـ بداية المجتهد ـ ج ٢ ـ ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٢) البدائع ـ ج ٢ ـ ص ٢٧٠ ـ ٢٨٨ ـ حاشية القليوبي وعميرة ـ ج ٣ ـ ص ٢٨٠ .

بناءً على الشرط الذي اشترطته في عقد نكاحها[1].

ـ وذهب الظاهرية إلى أن هذا الشرط يُعتبر شرطاً فاسداً ويؤدي إلى فساد العقد؛ لأنه شرط لم يرد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ[2].

ـ وذهب الشيعة الإماميّة إلى فساد هذا الشرط مع صحّة العقد والمهر[3].

وإنما قام الخلاف بين الفقهاء لأسباب متعددة، ومن هذه الأسباب أن بعضهم يرى أن كل شرط لم يرد في كتاب الله عزّ وجلّ إباحةٌ به أو في سنّة رسوله ﷺ يُعتبر شرطا فاسدا، وفقهاء آخرون يرون أن الشروط مفتوحة ومتاحة للجميع طالما أنها لم تُخالف نصاً شرعياً سواء في قرآن أو سنّة نبوية أو إجماع أو قياس أو شيء من هذا القبيل، وهناك من اعتمد في حكمه على قول النبي ﷺ:

(المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً)[4].

ومنهم من احتجّ بقوله ﷺ:

(إن أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفُروج)[5].

ولعله من الراجح أن لا تعارض بين الأحاديث النبوية الشريفة؛ لأن قوله ﷺ: (إن أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفُروج). إنما يُفيد الشروط التي لم تأتِ الشريعة الإسلامية بتحريمها ومنعها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً).

فهو يُفيد أيضاً أن الشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي لا تُخالف أحكامها أو التي تُعتبر مُباحة لم يرد بها أمر أو نهي تُعتبر شروطاً قابلة للتعامل بين الناس، وعلى هؤلاء الناس في حال وجود هذه الشروط وعدم

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٨ ص ١٠.
(٢) المحلى: ج ٩ ص ٤٩١.
(٣) المختصر النافع: ص ٢١٤.
(٤) سنن الترمذي: ج ٢ ـ برقم ١٣٦٣.
(٥) سنن الترمذي: ج ٢ ـ برقم ١١٣٧.

مناقضتها لنصّ ديني أو سكوت الشريعة الإسلامية عنها مثل المُباحات فلا طعن بها . ويجب على المسلمين أن يتمسّكوا بها ويلتزموا بها ويؤدّوا الأمانة فيها فالشروط مقاطع الحقوق.

ولعله من الراجح رأي الحنبليّة في هذا المقام الذين أوقعوا الشرط وجعلوه شرطاً مُلزماً ، وفي حالة عدم تقيّد الزوج به يحقّ للزوجة أن تُطالب بفسخ نكاحها ، فيُمكن أن تُقبل الشروط التي تقيّد المُباح إذا تلاقت إرادة الطرفين على ذلك ، والله أعلم.

ومن خلال هذا الضابط يتّضح لك أنه من الممكن للمرأة التي تعلم أن غيرتها لا تُطاق ، وأنها في حال زواج زوجها بامرأة أخرى ستقع في ضرر وفي غيرة وتخبّط وما إلى ذلك ، فإنه من الممكن أن تُقيّد زوجها بمثل هذه الشروط في حال كونه قَبِلَ بذلك ، ويستطيع بطبيعة الحال أن يتنصّل من هذا الشرط فيتزوّج عليها ، وبالتالي لا يجوز له أن يُجبرها على المقام عنده فلا يُجبر إنسان على المكوث في مكان ما إلاّ السجناء الذين يُجبرون نتيجة ارتكابهم جرائم أودت بهم إلى السجون ، ولا أعتقد أن الحياة الزوجيّة سجناً للنساء أو سجناً للرجال ، وإنما بُنيَت على المحبّة والسكينة والرحمة وما يُناقض ذلك يجعل منها حياة لا تُحقق أهدافها وبالتالي فلا حاجة للتمسّك بها ، وفي نهاية المطاف يتبيّن لك بجلاء أن الشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد وضعت ضوابط قوية لضمان العدالة بين النساء ، وبذلك تتحقق المعادلة الكاملة : تعددٌ يُحقق جميع الإيجابيّات ويتجاوز جميع السلبيّات.

* * *